الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-154693
الصادر في الاستئناف رقم (V-154693-2022)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/16م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1757) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانيا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية لشهر مارس لعام 2020م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2020م وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك لعدم صحة ما ورد في قرار دائرة الفصل حيث لم تنظر الدائرة في المستندات المقدمة وقد تم إخضاع الفروقات بين ميزان المراجعة والإقرارات الضريبية والذي لا يعد أساساً منطقياً حيث لم تنظر المستأنَف ضدها في المستندات و التبريرات وتم الإمهال لخمسة أيام والذي لا تعد مدة كافية للرد وفقاً للفقرة (6) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2020م وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة ما ورد في قرار دائرة الفصل حيث لم تنظر الدائرة في المستندات المقدمة وقد تم إخضاع الفروقات بين ميزان

المراجعة والإقرارات الضريبية والذي لا يعد أساساً منطقياً حيث لم تنظر المستأنَف ضدها في المستندات و التبريرات وتم الإمهال لخمسة أيام والذي لا تعد مدة كافية للرد وفقاً للفقرة (6) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل أشار إلى تأييد قرار المستأنَف ضدها وذلك لعدم تقديم المستأنِفة ما يثبت معاملة هذه التوريدات على أنها خدمات نقل ولم تقدم فواتير تقديم هذه الخدمات لمعرفة وجهات النقل وتواريخها وقيمها، وحيث أن نشاط المستأنِفة هو نقل البضائع بحراً والتخليص الجمركي ووكالات النقل والشحن البحري ووكالات الشحن الجوي كما في شهادة تسجيل الشركة رقم (...) بتاريخ (1430/06/28هـ) وحيث قدمت المستأنِفة بيان للفروقات ومستندات وفواتير ضريبية، ووفقاً لما نصت عليه المادة (32) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وأحكام المادة (34) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على إخضاع معاملات النقل الدولي للسلع والركاب وتوريد الخدمات المرتبطة بالنقل للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وحيث ثبت أن المستأنَف ضدها قامت بإخضاع كامل الفروقات للسنة المالية المنتهية بتاريخ (2020/03/31م) دون تمييز بطبيعة الحسابات وبما يخالف نص المادة (23) من ذات الاتفاقية، وحيث أن المستأنَف ضدها لم تتقيد بأحكام المادة (23) من ذات الاتفاقية من تطبيق تاريخ استحقاق الضريبة على السداد أو تاريخ اكتمال التوريد أو إصدار الفاتورة أيهما أسبق ولم تراعى طبيعة التوريدات وتطبيق المعالجة الضريبية السليمة بما يعكس واقع الإقرار للفترة الضريبية، وحيث أن المستأنَف ضدها قامت بإمهال المستأنِفة مدة خمسة أيام لتبرير فروقات ثلاثة أعوام والتي لا تعد مهلة كافية وفقاً للفقرة (6) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1757) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية لشهر مارس من عام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1757) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو عضو

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.